الغاير ثم تنبت للغاير لم يرجع عليه بالغلة ونصها في الامية حيث قال : وغرم خراج من علم غير
ادمى : بملك يد مستكفرا بيعا فنغلاه : بخوتهوا اذا لم تخرج الحبازية القاطعة كعشر بسني ول
فبصرى وان لم يشتر تمام في قوله في الحبازة والسبيل له ان ادعى الشراء منه سجلمه : وان
مر بعار من ما فاله اوزرع في مقيل الاستغلال ونحو هذا الكشامل سنذكر امور الربعة لا يرد فيها
الغلة لو خولها في التخرج بالضمان مقال ولا يرد الغلة ايضا في جاسر البيع على الخلاف
كان قايما وسببه البيع ورد المبيع او وجدنا بالثمن او القيمة خ وانما تنتقل ضمان الجاسر
بالقبض ورد والغلة تحصيه فان قبلت مضى المختلف فيه والمحض فيمته ح لا ولا يرد في ايضا
الرد بالعيب يطلع عليه بعد ان اشتغل لكون الضمان منه لو هلك المبيع ولا يرد ايضا في الشفعة
كصيفية ودابة مثلا اشتراهما واستغلهما قبل ان يرد مع الثمن وكانت كلاهما موجودة فيما
لهما في جانبي المشتري وان ردهما يكون قيمة احق بهما في ثمنه ولا يرجع على المعاوض بما استغله لكون
الضمان منه لو هلكت بيده ولا يرد ايضا في الشفعة يقوم بها الشريك بعد ان استغل المشتري
لكون الضمان منه لو هلك الشقص وقد اشار خ لهذه الامور في العيوب حيث قال والغلة له ال
للمشتري للفسخ بخلاف ولد وثمرة ابرت وصوف تم كالشفعة والاستحقاق والتفليس وفساد اي
وقد استثنى من قوله بخلاف ولد الخ قوله وصوف تم ان حكم رد الغلة في هذه الامور الخمسة الما
هو فيما حدث منها بعد البيع لا اي ان كان ثمرة غير موبرة يوم الشراء او حدثت بعده في
العيب والفساد فيستحقها المشتري في ذلك كله وفي الشفعة والاستحقاق بالييس ومن
التفليس بالجذاذ وهو القطع واليه اشار خ بقوله

• والجذ في الثمار فيما انتفيا • بضبطهم بجد معمى انتفيا •

ومعنى انتفيا انتفى والفاء في بجد للتفليس والجيم ومن قال او مع الزال للجذاذ والعيب
والفاء في بعد للعيب والفساد والزاي للزهو والتسنى والسين في تشكيل للشفعة والا
ستحقاق والياء للييس فان كانت صوفا لم يتم وقت البيع او حدث بعده فيه لو ان
جز قبل الاطلاع على العيب فان اطلع عليه قبل جز فهو تبع للغنم ولو تم وان جز بعد
الاطلاع فهو عوض قال في المعيار ولا يرجع المبتاع بشيء من نفقته عليها بخلاف النخل
وفي الاستحقاق ياخذه المبتاع اذ اجز وكذا في الفساد حو التفليس ولا تتصور الشفعة
فيه لهذا حكم الخلاف من الغلة في الامور المذكورة واما ما كان موجودا قبل البيع فيه تفصيل
ايضا اما الولد فسواء كان حملا او منفصلا لا يفوز بغلة في الاستحقاق وان رد بالعيب والتف

قد ضبط الجيم لتكون حمع الثاقب بلفظ والله اعلم

قال في القاموس العمى يسوا الجوز الماكول وعليه فلا مناسبة

والتفليس

والتفليس فيه للبايع في الاخير وللمستحق في الاول سواء اشتراها حاملا او حدثت الولادة عنده
وفي الفساد بعوضه ويوجب الرجوع بالقيمة وفي الشفعة لا تتصور فيه واما الثمرة المؤبرة حين
البيع فهي للبايع الا ان يشترطها المشتري ولو اشترطها واطلع على عيب فيردها ان كانت قائمة
والا رد مكيلتها ان علمت او قيمتها ان جهلت او ثمنها ان بيعت لان لها وقتا في البيع حصة
من الثمن ويرجع بسقيه وعلاجه فيها وحكمها في البيع الفاسد كحكمها في الرد بالعيب واما في التفليس
فالبايع احق بها ما لم تجد فان جدت كان احق بالاصول بما ينوبها من الثمن ويحاص بما ينوب
الثمرة واما في الاستحقاق والشفعة فان لم تؤبرها قبل طيب الثمرة فيه احق بها على حالها
بعد ان يرد واجرة السقي والعلاج وان لم يأخذها قبل طيب الثمرة بيعها او بعد يبسها ولم تجد او
بعد جذها وهي قائمة او فاتت فان المستحق يأخذ الثمرة بعد ان يرد مع اجرة السقي والعلاج مثلي
نحو ما تقدم في العيب والشفيع فانه يأخذها مع الاصول بعد اجرة السقي والعلاج ما لم تيبس ولم
يحاحل من الاجل وحطه منه ما ينوب الثمرة من الثمن كما قال خ في الشفعة وحط حصتها ان ازهت
او ابرت واما الصوف التام وقت البيع فيرد مع العيب ان رده مع العلم فان جز ففاته رد مثله فان
لم يعلم وزنه رد الغنم بحصتها من الثمن المخمن وان وجد العيب بعد ان جزها وعاد فيها الصوف
الصوف ردها ولا شيء عليه للصوف الاول اذ لو رجع المبتاع بشيء من نفقتها عليها
بخلاف النخل العرق ان للغنم غلة تنتفع منها سوى الصوف وفي استحقاق الغنم ياخذه
المستحق ان كان قايما او مثله ان استهلكه المبتاع وعلم وزنه والا رد قيمته وان كان فقد
بالبيع رد ثمنه وفي التفليس يكون البايع احق به مدة كونه قايما وان جز في التفليس وان فات
خير البايع بين اخذ الغنم بما ينوبها من الثمن وحاص بما ينوب الصوف منه وبين تسليم الغنم
وحاص بجميع ثمنها وفي البيع الفاسد قال خ لم اقف على نص فيه والظاهر ان حكمه حكم البيع
واما الشفعة فلا تتصور في الصوف ثم اشار الى بقية الكلام على المنتفع وتقدم انه ادا اتلف
الشيء ضمنه واذا تعيب فيخير ربه بين المعيب المفقود دون غيره وعليه له ما نقص العيب
فقال • ومتلف منفعة مقصودة كقلع عيني عبد او قطع يديه او رجليه او احداهما وهو صانع
او اذهاب لبن شاة هو معظم المقصود منها او قطع رجل واحدة من اي حيوان كان او قطع
ذنب دابة ذي هيئة ومروءة كقاضي وامير وكاتب ونحوهم او قطع طيلسان معتاد او عمامة
ونحو ذلك فالكيفية معهودة عند ربه لا يستعمله الا على تلك الكيفية وانما كان قطع
الذنب وما بعده معتبرا وان كان عيبا يسيرا لانه اعانة لما الطالبان ذا الهيئة لا يليق به ولا

ومرادهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)